

يسجد لله في صورة عدم المؤد أو المؤد ناسبا
 او باهلا وادارالم بالسنه هنا الاباض السنه
 وبني السنه الاول وقموه والقنوقه في الصبح وفي اخر
 الوقت في المغرب الثاني من شهر رمضان والقيام
 للمغنوبه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 في السنه الاجل والصلوة على الكله في السنه الاجل
والهيبه كالتيحان ويجوزها لا يجير بالسجود
 لا يجوز المصلي لها بعد نزلها ولا يسجد لله فيها
 سوا نزلها عمدا او سهوا **اذ اشك المصلي في عدد**
عاليه به من الركعات لكن شك مصلي للاثام انما
 بني على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال
 واين بركعة **وسجد لله** ولا ينفعه غلبه الظن
 انه صلي اربعا ولا يجز بقول غيره له انه صلي اربعا
 ولو بلغ ذلك الغالب عدد التواتر **وسجد لله**
سنه كما سقت **ومحله قبل السلام** فان سلم المصلي
 عمدا عالما بالسجود وساهيا وطاك الفصل عرفا
 فان محله وان قصر الفصل عرفا لم يمت وجهين

فله

فله السجود وتوكله **فصل في الاوقات التي يكون**
 الصلوة فيها غير كما في الروضة وشرح المذهب
 ونقريها كما في التحقيب وشرح المذهب في نوافذ الوضوء
وحمة اوقات لا يصلي فيها الاصله لها سبب اما
 مختم كالقائبة او مفارن كالسوف والاستسقا
 والاول من الخمسة الصلوة التي لا سبب لها اذ اقله
بعد صلوة المصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس
 والثاني الصلوة عند طلوعها اذا طلعت حتى تنكأ
 وتزفع **فدرمخ** في راي العين والثالث الصلوة
 اذا استوفت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى
 من ذلك يوم الجمعة فلا تتركه الصلوة فيه وقت
 الاستنوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تتركه
 الصلوة فيه في هذه الاوقات سوا سنة الطواف
 وغيرها **والرابع** من بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس اذا وقت
 الغروب حتى ينكأ من عزوبها **فصل في صلوة**
الجماعة للرجال في الغرابض غير الجمعة سنة عند الم

الصلوة في